

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

المعطوفين والمعطوف عليه قوله (فسرق من أمامه) أي بصحراء أخذوا مما مر فيما يظهر اهـ .

سيد عمر قوله (لما مر) أي آنفا في شرح على الصحيح قوله (الواو فيه بمعنى أو) إلى قول المتن ولو جعلها في المغني إلا قوله وإن فرض إلى المتن قوله (ضمن مطلقا) أي سواء كان التلف بنوم أو نسيان أو أخذ غاصب اهـ .

ع ش قوله (وفيه تفصيل الخ) ولو كان عليه قميصان فربطها في التحتاني منهما فيظهر عدم ضمانه سواء أربط داخل الكم أم خارجه لانتفاء المعنى المذكور نهاية ومغني وزياي قوله (الطرار) من الطر وهو القطع عبارة النهاية والمغني القاطع اهـ .

قوله (أو استرسلت فلا) لا يخفى ما في عطفه على ما قبله عبارة النهاية والمغني لا إن استرسلت بالحلل العقد وضاعت وقد احتاط في الربط فلا ضمان لأنها إن انحلت بقيت الوديعة في الكم اهـ .

قوله (إن أحكم الربط) ويصدق في ذلك اهـ .

ع ش قوله (انعكس الحكم) فيضمنها إن استرسلت لتناثرها بالانحلال لا إن أخذها القاطع لعدم تنبيهه مغني ونهاية قوله (ولا يشكل) أي هذا التفصيل اهـ .

ع ش قوله (ولو كان الخ) الواو حالية قوله (لأن الربط الخ) لك أن تقول والوضع في زاوية من البيت من فعله اهـ .

سيد عمر عبارة المغني لأن الربط ليس كافيا على أي وجه فرض بل لا بد من تضمنه الحفظ ولهذا لو ربط ربطا غير محكم ضمن وإن كان لفظ الربط يشمل المحكم وغيره اهـ .

قوله (مطلق لا شمول فيه) لك أن تقول والبيت كذلك إذ ليس بالمأمور كل زاوية من زواياه لاستحالة اهـ .

سيد عمر عبارة ع ش قوله ولا كذلك زوايا البيت نعم هو كذلك في الزوايا أنفسها أما الوضع في واحدة منها فمن فعله وهو مطلق فإذا جاء التلف من الجهة التي اختارها ضمن اهـ .

ويمكن أن يجاب بأن البيت وإن لم يكن فيه شمول الكل لجزئياته لكن فيه شمول الكل لأجزائه فقوله أحفظه في البيت في قوة أحفظه في أي زاوية من زواياه شئت عبارة المغني ولفظ البيت متناول لكل من زواياه والعرف لا يخص موضعا منه اهـ .

قوله (للعرف دخل الخ) محل تأمل اهـ .

سيد عمر .

قوله (وقد قال له ع) إلى قوله وللنظر فيهما محال في النهاية والمغني قوله (وهو المعروف) زاد النهاية بشرط أن يكون مغطى بثوب فوقه كما هو ظاهر اهـ .
ثم قال بعد كلام وقد علم أنه لا بد من كونه ضيقا أو مزرورا أنه يكفي فليحمل كلامه هنا على ما إذا كان واسعا غير مزرور فليتأمل قوله (وهو المعروف) أي ما يجعل على الفخذ اهـ .

ع ش قوله (أو الذي بإزاء الحلق) وهو الذي ذكره الجوهري وغيره من أئمة اللغة ويوافقه كلام الأصحاب في ستر العورة في الصلاة وهو معتاد عند المغاربة أو ما يعتاده بعض الناس من جعله عند طوقه فتحة نازلة كالخريطة اهـ .

نهاية عبارة المغني عقب المتن الذي في جنب قميصه أو لبته أو غير ذلك اهـ .
وعبارة البجيرمي والمراد به ما في الصدر وما في الجنب من السيالة وإطلاق الجيب على الذي في فتحة القميص والذي في جانبه من تحت اصطلاح للفقهاء وإلا فمقتضى ما في اللغة أن الجيب هو نفس طوق القميص ففي المصباح جيب القميص ما ينفتح على النخر اهـ .

قوله (لما يأتي) أي في شرح أو جعلها في جيبه لم يضمن قوله (ما لم يكن الخ) متعلق بلم يضمن كما هو صريح صنيع المغني قوله (أن الواسع غير المزور الخ) وقوله وأن الضيق الخ ظاهر المغني اعتماد إطلاقهما وظاهر النهاية اعتماد إطلاق الثاني وتقييد الأول بعدم الستر كما مر قوله (لأن ستر الأول) أي الواسع الغير المزور وقوله وظهور الثاني أي الضيق أو المزور وقوله في الأول أي الواسع الغير المزور إذا ستر وقوله